



نهضة

الجامعة الأردنية



THE UNIVERSITY OF JORDAN

مكتب الرئيس
Office of the President

113 الرقم : 2017/1
125 4226 الرقم الآلي :
الموافق 19/01/2017 م


قرار
رئيس الجامعة

استناداً لنص المادة (8) من نظام المراكز العلمية في الجامعة الأردنية رقم (15) لسنة (1981).

قرر

إصدار تعليمات مركز العلاج بالخلايا الجذعية في الجامعة الأردنية لسنة (2017)، على النحو

المرفق.

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة/إلى أ.د. نواب الرئيس
نسخة/إلى أ.د. عميد كلية /مدير مركز
نسخة/إلى د. مدير وحدة الشؤون المالية
نسخة/إلى د. مدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي
نسخة/إلى د. مدير دائرة الإعلام واللاقات العامة
نسخة/إلى د. مدير دائرة الشؤون القانونية
نسخة/إلى السيد مدير دائرة الموارد البشرية
نسخة/إلى السيدة مديرة دائرة المجالس

أ.أ

٩٢

هاتف: ٥٣٥٥٠٠٠ (٩٦٢-٦) فرعي: ٢١١١١ فاكس: ٥٣٥٥٥١١ (٩٦٢-٦) عمان ١١٩٤٢ الأردن
Tel.: (962-6) 5355000 Ext.: 21111 Fax: (962-6) 5355511 AMMAN 11942 JORDAN

E-mail: admin@ju.edu.jo
http://www.ju.edu.jo

تعليمات مركز العلاج بالخلايا الجذعية في الجامعة الأردنية

صادرة عن الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بموجب قراره رقم () تاريخ / 2017

صادرة بمقتضى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في الجامعة

الأردنية رقم (15) لسنة 1981

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز العلاج بالخلايا الجذعية في الجامعة الأردنية

لسنة 2017" ، و يعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

المادة (2) : يكون للكلمات أو العبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة

على خلاف ذلك:

الجامعة : الجامعة الاردنية

الرئيس: رئيس الجامعة.

المركز: مركز العلاج بالخلايا الجذعية في الجامعة.

المجلس: مجلس المركز.

رئيس المجلس: رئيس مجلس المركز.

المدير: مدير المركز.

المادة (3) : يُنشأ في الجامعة مركز غير ربحي يسمى " مركز العلاج بالخلايا الجذعية" .

المادة (4) : يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط إدارياً ومالياً بالرئيس.

المادة (5) : يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي :

أ. توفير الإمكانيات العلمية والفنية لإنتاج خلايا بشرية ذاتية و غير ذاتية و خلايا

معدلة بشرية أو غير بشرية لغايات سريرية أو بحثية وفقاً للتشريعات النافذة.

ب. توفير فرص البحث العلمي للأطباء و العلماء و الباحثين في الجامعة أو من

خارجها في هندسة الأنسجة و بيولوجيا الخلايا الجذعية.

ج. توفير الفرص لتطوير ونقل تقانات هندسة الأنسجة البيولوجية وشبه البيولوجية

لغايات الاستخدامات السريرية.

د. تقديم الاستشارات الفنية والعلمية و الخدمات التشخيصية والسريية والعلاجية
والخدمات العلاجية بالخلايا الجذعية أو المشتقات الخلوية وذلك وفقاً
للتشريعات النافذة .
هـ. منح الشهادات وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (6) : يكون للمركز مجلس يتكون من تسعة أعضاء من بينهم المدير يعينهم الرئيس بعد
الاستئناس برأي مجلس العمدة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعين الرئيس من بينهم
رئيساً للمجلس.

المادة (7) أ: يتولى المجلس الصلاحيات التالية :-

1. رسم السياسة العامة للمركز .
2. إقرار خطة عمل المركز سنوياً.
3. مناقشة موازنة المركز، و رفعها إلى الرئيس.
4. مناقشة التقرير السنوي الخاص بالمركز و نشاطاته و رفعه إلى الرئيس.
5. القيام بكل ما من شأنه دعم المركز و تطويره.
6. التوصية بالتعاقد مع باحثين ومساعدى باحثين.
7. أي اختصاصات أخرى ذات صلة بأهداف المركز.

ب. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك و يكون الاجتماع قانونياً
بحضور اغلبية الاعضاء بمن فيهم رئيس المجلس، او نائبه في حال غياب رئيس
المجلس.

ج. يكون التصويت قانونياً بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين للاجتماع وفي حالة تساوي
الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

المادة (8): المدير مسؤول عن إدارة شؤون المركز كافة ، بما يضمن حسن سير العمل فيه وفقاً
للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، و يقوم بصورة خاصة بالمهام التالية:

- أ. اقتراح خطة عمل المركز و رفعها للمجلس لإقرارها.
- ب. إعداد مشروع موازنة المركز و عرضها على المجلس.

- ج. إعداد التقرير السنوي للمركز.
د. إجراء الاتصالات و القيام بالنشاطات التي من شأنها تطوير المركز و دعمه في سبيل تحقيق أهدافه.
هـ. تنفيذ قرارات المجلس و متابعتها.
و. أي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة (9) : يقوم المركز بعمله لتحقيق أهدافه من خلال :

- أ. إجراء البحوث العلمية الأصيلة و الدراسات السريرية.
ب. تشغيل باحثين ومساعدى باحثين وفنيين لإنجاز أبحاث او مهام أخرى محددة
ج. التوصية بعقد مذكرات التفاهم والاتفاقيات في مجال الأبحاث وتبادل المعلومات والخبرات التكنولوجية مع المراكز المشابهة داخل المملكة وخارجها.
د. عقد المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل والدورات التدريبية المتقدمة المعنية بالعلوم الأساسية والتطبيقية.
هـ. نشر نتائج الأبحاث التي ينجزها المركز ووقائع المؤتمرات التي ينظمها.
و. الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس و الباحثين و مساعدى الباحثين في الجامعة بعد موافقة رئاسة الجامعة المسبقة.
ز. إتاحة الفرصة لأعضاء هيئتي التدريس والباحثين في الجامعة أو من خارج الجامعة لإنجاز الأبحاث العلمية في المركز وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

المادة (10) : تتكون موارد المركز من:

- أ. المبلغ الذي ترصده الجامعة في موازنتها السنوية للمركز.
ب. المبالغ التي يتم تحصيلها لقاء الخدمات التي يقدمها المركز (سواء لجهات داخل الجامعة أو خارجها).

ج. التبرعات و الهبات و المنح و المساهمات و الوقف و الوصايا و غيرها المقدمة من الأفراد و المؤسسات من داخل المملكة وخارجها وبما يتوافق مع التشريعات النافذة.
د. عائدات النشاطات و الدورات التدريبية و الندوات و ورش العمل التي يعقدها المركز .

هـ. مساهمة الجهات الرسمية و غير الرسمية حسب اتفاقيات تعقد لهذه الغاية بما لا يتعارض مع القوانين واللائحة والتعليقات النافذة.
ز. أي موارد أخرى يعتمدها المجلس، وتوافق عليها رئاسة الجامعة مسبقاً.

المادة (11): أ. تطبق تعليمات الاحكام المالية الخاصة بمراكز الجامعة على الاستشارات والدراسات والخدمات الفنية والدورات التي يقدمها المركز.
ب. تعامل باقي ايرادات المركز المتأتية من تقديم الخدمات السريرية وفق اساس يصدرها الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس.
ج. تحدد اسعار الخدمات الطبية المقدمة من المركز من قبل مجلس امناء الجامعة.

المادة (12): ينشأ في وحدة الصناديق المالية حساب أمانات خاص باسم (مركز العلاج بالخلايا الجذعية في الجامعة) تودع فيه واردات المركز .
المادة (13): يحدد الهيكل التنظيمي للمركز بقرار من مجلس العمداء.
المادة (14): بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .